

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر إسقاط الصدقة عن الحمر مع الدليل على إسقاطها عن الخيل و الدليل على أن
ا □ عز و جل إنما أمر نبيه A بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميع أموالهم في
قوله D : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها } إذ اسم المال واقع على الخيل و
الحمير جميعا فبين به النبي A الذي ولاه ا □ بيان ما أنزل عليه إن ا □ إنما أمره بأخذ
الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميعها